

زكاة

القرار رقم (803-2021-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم (8258-2019-ZI) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - فروق الاستيراد - الربح الجزافي - غرامات التأخير - الأرباح المدورة - الحسابات التجارية الدائنة - مطلوبات إلى جهات ذات علاقة - مخصص المخزون المتقادم - الأصول الثابتة - إلغاء قرار المدعى عليها - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والمتمثل في ٨ بنود: فروق الاستيراد، وربح جزافي على الإيرادات، وغرامات التأخير، والأرباح المدورة، والحسابات التجارية الدائنة، ومطلوبات إلى جهات ذات علاقة، ومخصص المخزون المتقادم، والأصول الثابتة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية قدمت مستندات لا ترتقي إلى مستوى المستندات الرسمية التي تدعم صحة اعتراضها، كما لم تقدم فواتير السداد والبيان الجمركي للطرف ذي العلاقة وقوائمه المالية، ولم تقدم الإثبات المستندي للمشتريات الخارجية الخاصة بالعملاء والمضافة بالخطأ حسب ادعائها - وفيما يتعلق بالبنود (٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) فقد قبلت الهيئة اعتراض المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثالث فإن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها - وفيما يتعلق بالبند السادس فقد تبين أن المدعية قامت بسداد كافة الأرصدة في بداية العام ولم يحل عليها الحول - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد - إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في البنود (٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادتان (١٧) و (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
- المواد (٥٧) الفقرة (٣)، و(٦٧) الفقرة (٣)، و (٦٨) الفقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادتان (٥) البند (أولاً) الفقرة (أ)، و (٢٠) البند (أولاً) الفقرتان (أ) و (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثمانية بنود، البند الأول: فروق الاستيراد، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مشتريات خارجية ذلك بأن المبلغ لا يتطابق مع مبلغ المشتريات الخارجية المحتسب الوارد في خطاب الهيئة كما أن الهيئة لم تطلب المستندات المعززة لفروقات المشتريات الخارجية قبل إصدارها الربط. البند الثاني: ربح جزافي على الإيرادات، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب ربح جزافي على الإيرادات (عقد غير مصرح عنه) بمبلغ (٤,٣٣٧,٦٨٤) ريال. البند الثالث: غرامات التأخير، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في المطالبة باستثناء أية غرامات تأخير ناتجة عن اختلافات فنية مع عدم وجود نوايا سيئة من قبل الإدارة لتجنب الضريبة بالإضافة إلى التأخير في إنهاء إجراءات وضع الشركة. البند الرابع: الأرباح المدورة. البند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة. البند السادس: مطلوبات إلى

جهات ذات علاقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول للمطلوبات إلى أطراف ذات علاقة، حيث أن إجراء الهيئة قد جانبه الصواب حيث أن هذه المبالغ هي من حسابات جارية ولم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامها في تمويل أصول ثابتة. البند السابع: مخصص المخزون المتقدم، ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند. البند الثامن: الأصول الثابتة، توضح المدعية بأن الهيئة لم تقم عن طريق الخطأ بإضافة مبلغ (١,٠٩٣,٦٨١) ريال عن فرق الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي والذي سبق إضافته من قبل الشركة بشكل صحيح في الجدول رقم ١٢ من إقرارها حيث أنه مبلغ يجب إضافته للوعاء ليكون احتساب الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية (القيمة الدفترية) صحيح في إقرار إيراد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: فروق الاستيراد تم تعديل صافي الربح بإضافة بند مشتريات خارجية تمت لشركة مرتبطة بمبلغ (٤,٧٤٦,٣٢٢ ريال) وبند مشتريات تم شراؤها بواسطة عملاء الشركة بمبلغ (٦,١٧٤,٥١٤ ريال) وذلك لعدم تقديم الإثبات المستندي وفقاً للمادة (الخامسة) البند (أولاً) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك وفقاً للمادة (العشرون) البند (أولاً) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة، والمادة (٥٧) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. البند الثاني: ربح جزافي على الإيرادات ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند. البند الثالث: غرامات التأخير أن هذه الغرامات تم فرضها على فرق الضريبة استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي البند الرابع: الأرباح المدورة ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند بعد التحقق، حيث تم تعديل بند الأرباح المدورة ليصبح (٢١,٣٦٣,٤٢٠ ريال). البند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة بعد التحقق من البيانات المقدمة والذي يتضح من خلالها أن التعديل جاء وفقاً لما ورد في لائحة الاعتراض الأساسية وذلك بأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٦١,٧٧٩ ريال) وتم تعديل الوعاء الزكوي بموجبه. البند السادس: مطلوبات إلى جهات ذات علاقة ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند بعد التحقق من البيانات المقدمة والذي يتضح من خلالها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٥٦,٧٧٢ ريال) وتم تعديل الوعاء الزكوي بموجبه. البند السابع: مخصص المخزون المتقدم ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند. البند الثامن: الأصول الثابتة تم رفض اعتراض المدعية لهذا البند، حيث تم احتساب فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة بموجب الكشف المقدم من قبل المكلف، حيث قامت الهيئة بإعادة احتساب الاستهلاك بناءً على جدول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات ومقارنتها بالجدول المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت وكالة المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجابت بأنه لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى

المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأضافت بانتهاج الخلاف حول بند: الأصول الثابتة، وقدمت مذكرتين تتعلق ببند: فروق الاستيراد أرفقت في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بثمانية بنود وبيانها تالياً:

أولاً: فروق الاستيراد، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مشتريات خارجية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تتمسك بصحة إجراءات لعدم تقديم الإثبات المستندي. وحيث نصت الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» واستناداً على نص الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما

ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المشتريات الخارجية تعتبر من المشتريات جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت بأنها مشتريات جائزة الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى وجود فرق بين المشتريات الخارجية المقر بها والمشتريات الخارجية وفقاً لبيان الجمارك وحيث أن المدعية قدمت مستندات لا ترتقي إلى مستوى المستندات الرسمية والتي تدعم صحة اعتراضها حيث اكتفت بإرفاق تسوية بالفروق بين المبالغ المقر بها والمبالغ الواردة بالجمارك تم تنفيذها بواسطة المكلّف ولم تقدم مستندات المستخلص الجمركي للمشتريات الخارجية المشتراة بواسطة الطرف ذو العلاقة كما لم تقدم فواتير السداد والبيان الجمركي للطرف ذو العلاقة وقوائمه المالية إضافة إلى عدم تقديم الاثبات المستندي للمشتريات الخارجية الخاصة بالعملاء والمضافة بالخطاء حسب ادعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند فروق الاستيراد،

ثانياً: فيما يتعلق بالبند: بند ربح جزافي على الإيرادات» وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «تري الهيئة قبول اعتراض المكلّف لهذا البند.»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

ثالثاً: غرامات التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجراءات استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلّف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو

وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١) % من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، حيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث أن البنود محل الخلاف تعتبر من البنود التي تحكمها نصوص نظامية واضحة، وعليه يتبين صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، وتنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

رابعاً: بند الأرباح المدورة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «تري الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

خامساً: بند الحسابات التجارية الدائنة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة،

ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «تري الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

سادساً: مطلوبات إلى جهات ذات علاقة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول للمطلوبات إلى أطراف ذات علاقة، في حين دفعت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية لهذا البند بعد التحقق من البيانات المقدمة والذي يتضح من خلالها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٥٦,٧٧٢ ريال) وتم تعديل الوعاء الزكوي بموجبه. وفقاً لما تقدم، وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية لحسابات المطلوبات التجارية (والمندرج من ضمنها جهات ذات علاقة كما في الايضاح رقم ١٤ المتمم للقوائم المالية) يظهر الرصيد الدائن في بداية العام (٤١,٤٢٦١٠٥) ريال ومبلغ المطلوبات المسدد خلال العام «الحركة المدينة» (١٩٨,٤٩٩,٢٩٢) ريال، وحيث أن الزكاة تحتسب على رصيد أول العام بعد حسم المسدد خلال العام. الأمر الذي يتأكد معه قيام المدعية بسداد كافة الاصدة في بداية العام ولم يحل عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة لعدم حولان الحول على المطلوبات قصير الأجل.

سابعاً: بند مخصص المخزون المتقادم: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «تري الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

ثامناً: بند الأصول الثابتة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمنة على: «تري الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- أولاً:** رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.
- ثانياً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ربح جزافي على الإيرادات.
- ثالثاً:** تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.
- رابعاً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأرباح المدورة.
- خامساً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة.
- سادساً:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة.
- سابعاً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص المخزون المتقادم.
- ثامناً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.